مجلة الحقوق والحريات
المجلد 11 ، العدد 1
السنة 2023 ، ص113-ص141

جهود الشراكة الأورومتوسطية لحماية البيئة البحرية في الجزائر
Efforts of the Euro-Mediterranean partnership to protect the marine environment in Algeria

هاجر مايدي [1] أمير عبد الحميد [2]

[1] جامعة الجزائر01، الجزائر
maidi09med@gmail.com
[2] جامعة الجزائر01، الجزائر
abdelhamidamir24@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/12/31	2023/03/26	2023/04/20

الملخص:

يتيح البحر الأبيض المتوسط بتنوع نظامه الإيكولوجي الإستثنائي إزدهاراً لدول الحوض من تنمية وتجارة بحرية، غير أنّه يواجه تهديدات خطيرة حالية ومستقبلية خاصةً بفعل التأثير المتزايد للتغير المناخي، وما تتسبب فيه الإتجاهات السلبية للتنمية الساحلية والسياحة غير المسؤولة من تلوث، تهدد بشكل كبير إستدامة النظام البحري وفقدان توازنه.

لذلك جاهدت الجزائر في ظل التعاون الأورومتوسطي للتأكيد بأهمية الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث وفقاً لما تقضيه المصالح المشتركة بين دول الحوض الأبيض المتوسط، عن طريق عملية تحسين صنع القرار من أجل تكريس مفهوم الدبلوماسية البيئية لحماية مواردها البحرية، أين تلخصت أبعاد التعاون الإقليمي في إطار مضمون القواعد الوارد في إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 والبروتوكولات الملحقة بها، والتي صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980، أين تمّ التأكيد من خلالها على ضرورة تقييم التلوث البحري ومكافحته، مع ضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية.

الكلمات المفتاحية:

البحر الأبيض المتوسط – البيئة البحرية – الإستراتيجية الأورومتوسيطة – التلوث البحري – الحماية المستدامة.

المؤلف المرسل : هاجر مايدي

Abstract:

The Mediterranean Sea, with its exceptional ecosystem diversity, allows the basin countries to flourish in terms of development and maritime trade, but it faces serious current and future threats, especially due to the increasing impact of climate change, and the pollution caused by the negative trends of coastal development and irresponsible tourism, which greatly threaten the sustainability of the marine system and the loss of its balance .

Therefore, Algeria has striven in light of the Euro-Mediterranean cooperation to emphasize the importance of preserving the marine environment from pollution in accordance with what is required by the common interests of the countries of the Mediterranean basin, through the process of improving decision-making in order to perpetuate the concept of environmental diplomacy to protect its marine resources, where the dimensions of regional cooperation are summed up in a guaranteed framework. The rules contained in the Barcelona Convention for the Protection of the Mediterranean Sea from Pollution for the year 1976 and the protocols attached to it, which were ratified by Decree No. 80-14 of 26 January1980, where it was emphasized through them the need to assess and combat marine pollution, while ensuring sustainable management of natural marine and coastal resources .

key words:

The Mediterranean Sea - the marine environment - the Euro-Mediterranean strategy - marine pollution - sustainable protectio.

مقدمة:

تغطي محيطات العالم حوالي 71 في المائة من مساحة سطح كوكب الأرض، فهي تساعد في إنتاج الأكسجين وتنظيم المناخ، كما أنّها تعمل كطريق للنقل والتجارة، وبفضل تنوعها البيولوجي وإنتاجيتها، فإنّها توفر الموارد الأساسية من مياه بحرية وأغذية سمكية ومنتجات طبية وسياحية التي تعتمد البشرية إعتمادًا كبيرًا عليها.

ومع ذلك فإنّ الحالة البيئية لمحيطات العالم أضحت في تدهور مستمر بسبب الإستغلال غير الرشيد للموارد البحرية، بفعل الصيد الجائر للأرصدة السمكية، ورمي النفايات السائلة والصلبة من السفن والطائرات، زيادةً عمّا تحدثه ناقلات المواد الهيدروكربونية من بترول وغاز من حوادث الإنفجارات والإصطدامات في المياه البحرية.

عليه يشكل التلوث تهديداً خطيراً للنظام البيئي في البحر الأبيض المتوسط، حيث يستقبل هذا الأخير كل عام حوالي 3 أمتار مكعبة من مياه الصرف الصحي غير المعالج، وغمر أكثر من 100 مليون طن من النفايات، كما يَعْبُرُ ربع حركة النفط فيه ب 300 ناقلة نفط بشكل دائم[1].

وبإعتبار الجزائر من دول الحوض المتوسط فهي تتمتع ببيئة بحرية إستراتيجية بشكل ملحوظ، إلاّ أنها تعاني هي الأخرى من تبعات التلوث البحري المختلفة، بسبب إنشاء المدن والقرى السياحية، وتركّز المنشآت الصناعية في المناطق الساحلية، إستغلال الموانئ وما يرتبط بها من نشاط بحري، وما تطرحه من ملوثات وتدفق لنفايات الصرف الصناعي ناهيك عن النفايات البلاستيكية، ممّا يؤدي إلى إضعاف النظم البيئية البحرية للجزائر ويعطل إستقرارها.

على هذا الأساس إلتزمت الجزائر في ظل الشراكة الأورومتوسطية من أجل حماية البيئة البحرية منذ مصادقتها على إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط عام 1976 والبروتوكولات الملحقة بها، على توحيد جهودها لحماية بيئة بحرها في خطة عمل مشتركة مع دول الحوض لإدارة البيئة البحرية بشكل مستدام حفاظاً على التوازن البيئي.

[1]- Messaoud Mentri, article **sur la question de l'applicabilité du dispositif conventionnel de lutte contre la pollution en mer méditerranée : l'exemple de l'Algérie**, p 9.

تظهر أهمية الموضوع أنّ بحر الجزائر يحتل مركزاً متوسطياً لحركة الإستخدامات البحرية المرتبطة بمختلف النشاطات الملوثة التي تجعله عرضةً لمختلف المشاكل البيئية، على ذلك سارعت الجزائر إلى جانب دول الحوض المتوسط المساهمة في تعزيز الإجراءات التي تمنع التلوث البحري وتحدّ منه من خلال تكريس البعد البيئي لحماية البيئة البحرية في إتفاقات الشراكة الأورومتوسطية.

من هنا يتم طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهمت الشراكة الأورومتوسطية في حماية البيئة البحرية للجزائر؟**.

ولمعالجة هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي بالنظر إلى ضرورة الإستناد إلى وصف الإطار القانوني للتعاون الأورومتوسطي المكرس لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط عامةً، وتحليل مدى تنفيذ قواعده لحماية البيئة البحرية للجزائر خاصةً.

بذلك حاولنا تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين، إذ تناولنا في **المحور الأول** الإستراتيجية الأورومتوسطية لحماية البيئة البحرية في الجزائر، **أمّا المحور الثاني** فتناولنا فيه التدابير القانونية للسياسة الأورومتوسطية لحماية البيئة البحرية من التلوث.

المبحث الأول: الإستراتيجية الأورومتوسطية لحماية البيئة البحرية في الجزائر

تحتل البيئة البحرية في الجزائر مكانة مركزية في غرب البحر الأبيض المتوسط بواجهة بحرية تبلغ حوالي 1200 كيلومتر، بإعتبارها أحد البحار الرئيسية للبحر الأبيض المتوسط لأسباب جغرافية وإستراتيجية، خاصةً مقابل أوروبا شريكها الإقتصادي الرئيسي[1].

لذلك فإنّ الهدف من تحديد الإستراتيجية الأورومتوسطية لحماية البيئة البحرية، هو فهم دور الجزائر في العلاقة المتوسطية من خلال محاولة تسليط الضوء على أهم التحديات التي واجهها التعاون الأورومتوسطي لحماية البيئة البحرية(**المطلب الأول**)، وماهو الإلتزام المفروض على الجزائر لوقاية البيئة البحرية من التلوث (**المطلب الثاني**).

---

[1] -Ahmed Mahiou, **L'Algérie et La Méditerranée**, article publier sur le site web : https://brill.com/view/book/edcoll/9789004314375/B9789004314375_028.xml.

المطلب الأول: التحديات البيئية دافع للتعاون الأورومتوسطي ومكافحة التلوث البحري

أكّدت المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي GIZ أنّ البحار تعد من المصادر الضرورية للأمن الغذائي والتنمية الإقتصادية ورفاهية الإنسان في الدول الساحلية، غير أنّه نظرًا لتحديات النمو السكاني، وتغير المناخ والتحضّر غير المخطط له على السواحل، فإنّها تتعرض بشكل متزايد للتلوث والإفراط في الإستغلال[1].

كما أشار تقرير حالة البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط لعام 2020 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ الملوثات الرئيسية للبحر الأبيض المتوسط تشمل المعادن الثقيلة- الملوثات العضوية الثابتة- المواد الهيدروكربونية- والقمامة البحرية[2].

يفهم من ذلك أنّ هناك العديد من العوامل التي أدّت إلى زيادة التلوث البحري، وبالرجوع لما فصّل فيه تقرير وكالة البيئة الأوروبية لعام 2006 أنّ البيئة البحرية للجزائر تتضمن أهم مشاكل التلوث بمياه الصرف غير المعالجة من الإستخدام الحضري والصناعي التي يتم صرفها في البحر، ومصاقل هيدروكربون البترول والزيت الخام المنتشر بشدة على طول خط الساحل الجزائري بسبب وجود خطوط شحن للنفط، وتآكل السواحل بسبب التغيرات المناخية[3].

على ذلك تواجه الجزائر كغيرها من دول حوض الأبيض المتوسط العديد من الأخطار التي أثرت سلباً على الموارد البحرية نذكر منها:

أولا - تغير المناخ:

تصنف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC منطقة البحر الأبيض المتوسط على أنّها منطقة سريعة التأثير بتغير المناخ بسبب ظاهرة الإحتباس الحراري،

---

[1]- Eine Initiative für wissensbasierte Politikberatung zum Schutz der Meere und Küsten in Afrika, Deutsche Gesellschaft Fur internationale zusammenarbeit, November 2018, p1.

[2]- راجع تقرير عن **حالة البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط لعام 2020**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وثيقة رقم UNEP/MED IG.24L.2/Add.4، 2020، ص 11-12.

[3]- راجع تقرير وكالة البيئة الأوروبية، **القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر المتوسط**، مكتب الإصدارات الرسمية لدول الإتحاد الأوروبي، لوكسمبورج، 2006، ص 29.

ويشمل ذلك التأثير إرتفاع درجة حرارة البحر وتحمض مياه المحيطات ممّا يؤدي إلى إرتفاع معدلات فقدان الأنواع البحرية، كالشعب المرجانية والرخويات ما يؤثر بدوره على تربية الأحياء المائية[1].

يتسبب الإحترار الناجم عن التغيرات المناخية للبيئة البحرية في الجزائر لإرتفاع تركز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ممّا يؤدي إلى زيادة إمتصاص البحر لهذا الغاز، فيتفاعل مع مياه البحر لتكوين حمض الكربونيك، فتحدث سلسلة من التفاعلات الكيميائية التي تؤدي بدورها إلى خفض درجة حموضة مياه البحر فيحدث تقليل من إتاحة الأيونات الكربونية اللاّزمة لتكوين الأنواع البحرية خاصة الأسماك[2].

ثانيا - التلوث من المصادر الصناعية:

يمتد الساحل الجزائري على أكثر من 1622 كيلومتراً، فإنّه يمثل نظامًا بيئيًا مهددًا بإستمرار بالتدهور بسبب تركّز السكان والأنشطة الإقتصادية والبنية التحتية على طول الشريط الساحلي، حيث يوجد ما لا يقل عن 5242 وحدة صناعية[3]، ومن أهم الصناعات التي تمثل تلوثاً مباشراً للبيئة البحرية، النفايات السائلة التي تصب في البحر الناتجة عن تحلية مياه البحر ومعامل توليد الطاقة ومياه الصرف الصحي الملوثة، والنفايات الوحول النفطية، ونفايات الزيوت الناتجة عن صيانة محركات السفن[4].

كما تتعرض شواطئ الجزائر إلى التلوث من هذه المواد بسبب تدفق مياه المجاري الصناعية إليها، وغالبا ما تصب هذه المياه إلى الشواطئ لتختلط بمياه السباحة خاصةً عبر

---

[1]- راجع تقرير عن حالة البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط لعام 2020، مرجع السابق، ص 10.

[2]- خلاصة تقنية للتقييم البحري المتكامل العالمي الأول، حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وإستغلاله على نحو مستدام، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص 21-22.

[3]- Malika Kacemi, **Protection et valorisation du littoral en Algérie** : législation et instruments : Le cas des communes littorales d'Oran Protection and Development of the Coastal Areas in Algeria: Legislation and Instruments. The Case of Oran's Coastal Areas, études caribéennes, 20 décembre 2021, sans page.

[4]- عايض بن مقبول بن حمود آل حمود القرني، **الحوادث البحرية والخسارات المشتركة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية فقهية مقارنة-**، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012، ص 258-259.

الشريط الساحلي الممتد على البلديات الساحلية بولاية تيبازة، وشواطئ غرب العاصمة الجزائرية[1].

ثالثا - التلوث الناجم عن المواد الهيدروكربونية:

المواد الهيدروكربونية عبارة عن جزئيات تتكون من مزيج ذرات الكربون والهدروجين التي تتواجد في البترول والنفط، وتعتبر من الملوثات الأكثر سميّة لإزدياد إستقرارها في الماء في حال تسربها، هذه الخاصية تجعلها مقاومةً نسبيا للتحلل البيولوجي فتتركز لمدة طويلة في المياه البحرية مشكلةً خطراً على الموارد البحرية[2].

يعتبر النشاط البترولي بالنسبة للجزائر نشاطاً إيجابياً ومرغوباً فيه بإعتباره ضروري للتنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلاد، ومع ذلك فقد إستحوذ على أفضل المواقع الساحلية كأرزيو غرب الجزائر وسكيكدة في الشرق الجزائر، وتطور على حساب الإستخدامات الأخرى المرتبطة بالبحر بسبب وجود خطوط شحن للنفط، وعلاوة على ذلك يمكن أن ينطوي على مخاطر حقيقية على البيئة البحرية، فيحدث التلوث بالنفط عندما تتسرب المواد النفطية البحرية والتي لا تقتصر على المناطق الساحلية فقط بل تمتد لتصل إلى مياه البحار لدول أخرى والمحيطات، ومن أهم أسبابه حوادث إصطدامات حاملات النفط، وإستخراج النفط من الآبار البحرية، أو تسرب النفط من الآبار المجاورة للشواطئ[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإلتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث

عرفت الشراكة الأورومتوسطية عدّة محطات مهمة من أجل بناء منطقة آمنة مستقرة بشكل دائم في حوض البحر الأبيض المتوسط، فتطور الإلتزام بحماية البيئة

---

[1]- سيد عاشور أحمد، **التلوث البيئي في الوطن العربي –واقعه وحلول معالجته**-، الطبعة الأولى، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، 2006، ص 183-184.

[2]- Houssem Chalghmi,Etude de la pollution marine par les hydrocarbures et caractérisation de leurs effets biochimiques et moléculaires sur la palourde de Ruditapes sp, Thèse de doctorat,l'université de bordeaux et de l'université, 06 octobre 2015, p16-18.

[3]- سعد الله نجم النعيمي، **تلوث بيئة الإنسان بالمعدن الثقيلة وطرق المعالجة**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2020، ص 175.

البحرية في الجزائر تبعاً لتطور النظام القانوني الذي كرّسته الدول المتوسطية لحماية البحر المتوسط، وذلك على مرحلتين:

أولا - خطة عمل البحر الأبيض المتوسط "MAP":

تأسّست خطة عمل البحر المتوسط في سياق برنامج البحار الإقليمية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1975 بموافقة بلدان البحر الأبيض المتوسط والجماعة الأوروبية، لمواجهة التحديات المشتركة للتدهور البيئي البحري، بناءاً على ذلك تم إعتماد إتفاقية إطارية مخصصّة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث عام 1976[1].

تعتبر إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط إحدى الأدوات القانونية الرئيسية المرتبطة بحماية البيئة البحرية، التي تم إعتمادها في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط المنعقد في برشلونة بإسبانيا بتاريخ 2 فيفري 1976، ذلك لتحقيق التعاون الإقليمي من أجل سياسة شاملة لحماية وتحسين بيئة منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتي دخلت حيّز التنفيذ في 12 فيفري 1978[2].

والجزائر من بين الدول التي صادقت على الإتفاقية بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980[3]، بالنظر للقيمة الإقتصادية والإجتماعية والصحية والثقافية لبيئة بحرها، فتتخذ الجزائر إستنادا لبنود الإتفاقية سواء منفردة أو مشتركة مع باقي دول الحوض التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر من التلوث والتخفيف من حدّته ومكافحته، كما تقوم بتعزيز تدابير حماية بيئته من جميع أنواع التلوث ومصادره، خاصةً

---

[1]- Alida Assemboni, **le plan d'action pour la méditerranée et la revue européenne de droit de l'environnement**, n°4, 2002, p384.

[(2)]- Convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la méditerranée et ces protocoles, programme des nations unies pour l'environnement, 2019, numéro de série DEP/2261/N1.

[3]- المرسوم رقم 80-14، الصادر في 26 جانفي 1980، **المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث** المبرمة في برشلونة في 16 فيفري 1976، ج ر عدد 5 الصادرة في 29 جانفي 1980.

تدابير الوقاية المتعلقة بتصريف النفايات من السفن والطائرات، ومن الأنهار أو المنشآت الساحلية[1].

تعزّزت هذه الإتفاقية الإطارية بإعتماد عدة بروتوكولات لاحقة لها وعلى عدّة مراحل وهي:

1 - بروتوكول الإغراق "immersions" المتعلق بمنع وإزالة تلوث البحر الأبيض المتوسط من خلال عمليات الإغراق التي تقوم بها السفن والطائرات:

المعتمد في 16 فيفري 1976 المعدل في برشلونة في 10 جوان 1995[2]، للأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول بصفتها أطرافاً في إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وإدراكاً منها للخطر الذي تتعرض له البيئة البحرية من جراء التلوث الناتج عن إغراق أو ترميد النفايات أو أي مادة أخرى، واعتقاداً منها أنها في المصلحة المشتركة للدول المطلة على البحر الأبيض ضرورة حماية البيئة البحرية من هذا الخطر، وتطبيقا للفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، يجب أن تشجع لإتخاذ الإجراءات اللاّزمة لوقف عمليات إغراق وحرق المواد الخطرة في البحر المتوسط، وفي هذا الإطار تشير المادة 5 من البروتوكول، أنّه في حالة وجود حالة حرجة ذات طبيعة إستثنائية، إذا إعتبرت إحدى الدول تلك النفايات أو أي مادة أخرى لا يمكن التخلص منها على اليابسة دون مخاطر أو ضرر غير مقبول، ولا سيما من أجل سلامة البيئة البحرية، يجب التشاور بأكثر الطرق إرضاءً للتخزين أو التدمير أو التخلص وفقًا للظروف الملائمة، فتتعهد الدول بمساعدة بعضها البعض في مثل هذه الحالات.

[1]- أنظر المواد 4-5-8 من المرسوم رقم 80-14 المتضمن إنضمام الجزائر لإتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

[2]- Le Protocole relatif à la prévention de la pollution de la mer Méditerranée par les opérations d'immersion effectuées par les navires et aéronefs (Protocole immersions) a été adopté le 16 février 1976 et est entré en vigueur le 12 février 1978. Le Protocole a été amendé par le Protocole relatif à la prévention et à l'élimination de la pollution de la mer Méditerranée par les opérations d'immersion effectuées par les navires et aéronefs ou d'incinération en mer le 10 juin 1995, Le Protocole amendé, n'est pas encore entré en vigueur.

2 - بروتوكول حالات الطوارئ "situations critiques" المتعلق بمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى وفي حالات الطوارئ:

تم إعتماد هذا البروتوكول في 16 فيفري 1976، المعدل في 25 جانفي 2002 ودخل حيز التنفيذ في 17 مارس 2004[1]، والذي سعت الأطراف المتعاقدة فيه لتنفيذ المادتين 6 و 9 من إتفاقية برشلونة، إدراكاً منها أنّ التلوث الخطير للبحر بالزيت والمواد الضارة يشكل تهديداً حقيقياً على الدول الساحلية وبيئتها البحرية، فركّزت على ضرورة منع التلوث من السفن مهما كان مصدره، لأجل ذلك يستدعي التعاون جميع الدول المطلة ومنها الجزائر، لتعزيز إعتماد وتطوير القواعد والمعايير الدولية التي تهدف إلى التقليل والسيطرة على التلوث بواسطة السفن، فيجب طبقا للمادة 3 من البروتوكول أن: **1**- تتعاون الأطراف في:

أ- تنفيذ اللوائح الدولية التي تهدف إلى منع تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه.

ب- إتخاذ جميع الترتيبات اللازمة في حالة وقوع حادث تلوث.

2- ينبغي للأطراف عند تعاونها أن تأخذ في الحسبان وعند الإقتضاء، مشاركة السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والفاعلين الإجتماعيين والإقتصاديين.

3- تطبق دولة هذا البروتوكول دون المساس بسيادة أو ولاية الدول الأخرى ويجب أن يكون أي إجراء تتخذه أي دولة لتنفيذ البروتوكول المذكور متوافقًا مع القانون الدولي.

3 - بروتوكول التليوريك "tellurique" المتعلق بحماية البحر الأبيض من التلوث من المصادر والأنشطة البرية:

[1]- Le Protocole relatif à la Coopération à matière de prévention de la pollution par les navires et, en cas de situation critique, de lutte contre la pollution de la mer Méditerranée (Protocole prévention et situations critiques) a été adopté le 25 janvier 2002. Le Protocole, entre en vigueur le 17 mars 2004, remplace le Protocole relatif à la Coopération en matière de lutte contre la pollution de la mer Méditerranée par les hydrocarbures et autres substances nuisibles en cas de situation critique adopte le 16 Février 1976, dans les rapports entre les Parties aux deux instruments.

صادقت الجزائر على بروتوكول **التليوريك** المعتمد في 17 ماي 1980 بأثينا المعدل بسيراكيوز في 7 مارس 1996، بموجب المرسوم رقم 82-141 الصادر في 11 ديسمبر 1982، نظراً لتزايد الضغوط على البيئة بسبب الأنشطة البشرية خاصةً في ميدان التصنيع والعمران، وكذلك الزيادة الموسمية في عدد سكان المناطق الساحلية نتيجةً للسياحة، يقع الإلتزام طبقا لما أشارت إليه المادة 1 من البروتوكول بإتخاذ تدابير وقاية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية أو مخارج المجاري أو عن أي مصادر أخرى واقعة في التراب الجزائري[1].

4 - بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط "Asp et biodiversité":

نظراً للتداعيات العميقة للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والساحل وبشكل أعم على النظم البيئية في المناطق البحرية المحمية خاصةً، أدركت الدول المتوسطية أهمية حماية التراث الطبيعي والثقافي للبحر الأبيض المتوسط، لا سيما حماية الأنواع المهددة بالإنقراض وضرورة الحفاظ عليه، فأخذت هذه الدول بإعتبارات الصكوك التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لا سيما إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، فعندما يكون هناك تهديد بحدوث إنخفاض كبير في التنوع البيولوجي أو إنقراضه لا ينبغي التذرع بغياب اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل التدابير التي تجعل من الممكن تجنب الخطر أو التخفيف من آثاره، عليه تم إعتماد هذا بروتوكول ببرشلونة في 10 جوان 1995 والملحق بتعديلات سنوات 2009-2012- 2013[2]، والذي أكد أنّه يجب على جميع الدول أن تتعاون من أجل حفظ وحماية وإستعادة صحة وسلامة

[1]- المرسوم رقم 82-141 **المتضمن إنضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية**، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، ج ر عدد 51 الصادرة 11 ديسمبر 1982.

[2]- Le Protocole relatif aux aires spécialement protégées et à la diversité biologique en Méditerranée (Protocole ASP et diversité biologique) a été adopté le 10 juin 1995. Le Protocole, entré en vigueur le 12 décembre 1999, remplace le Protocole relatif aux aires spécialement protégées de la Méditerranée adopté le 3 avril 1982 dans les rapports entre les Parties aux deux instruments ? consulté le site web : https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/31970/bcp2019_web_fre.pdf.

النظم الإيكولوجية، فإرتكز الإلتزام طبقا للمادة 3 من هذا البروتوكول بضرورة حماية المناطق البحرية ذات القيمة الطبيعية والثقافية وإدارتها بطريقة مستدامة، مع تركيز الحماية كذلك على الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض.

ثانيا - خطة عمل حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط "MAP Phase2":

ظهرت بوادر أهمية تعاون الجزائر مع دول البحر الأبيض المتوسط عام 1983 في ظل الحوار الأوروبي العربي بمبادرة من فرنسا لدراسة أبعاد حماية البحر الأبيض المتوسط، فأطلق السيدين François Mitterand و Claude Cheysson فكرة منتدى دول غرب البحر الأبيض المتوسط عام 1990، الذي تضمن أربع دول من المجموعة الأوروبية "إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، البرتغال" ودول إتحاد المغرب العربي "الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، وموريطانيا" وقد تم إضفاء الطابع المؤسسي لهذه الدول المسماة (5+5) عام 1990 خلال إجتماع في روما من أجل تعزيز الإستقرار والتنمية لا سيما في بحر المغرب العربي[1].

نتج عن هذا المنتدى تعديل إتفاقية برشلونة لعام 1975 لتشمل المفاهيم الرئيسية التي تم تبنيها في مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية عام 1992 والإعلانات الصادرة بشأن التعاون لحماية حوض البحر الأبيض المتوسط، خاصةً إعلان القاهرة بشأن التعاون الأوروبي والبحر المتوسط عام 1992، وإعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط عام 1994، فتم إعتماد إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط في عام 1995.

صادقت الجزائر على تعديلات إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 بتاريخ 28 أفريل 2004، فتلتزم طبقا لما جاء في مضمون المادة 4 من المرسوم بأن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط مع مواصلة السعي لحماية البيئة البحرية ومواردها كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية إحتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، ولتنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الجزائر أن تأخذ في إعتبارها توصيات لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية

(1) Bichara Khader**, le partenariat Euro-Mediterraneen**, economic research forum, 1995, p 4.

المستدامة، وتقوم طبقا لقدراتها بتطبيق مبادئ حماية البيئة خاصةً مبدأ الإحتياط، ومبدأ الملوث الدافع، وتشجيع التعاون بينها وبين الدول لإجراء تقييم الأثر البيئي بالنسبة للأنشطة التي قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية[1].

ولتنفيذ خطة حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، أقامت الدول المتوسطية بشكل تدريجي إطارًا قانونيًا وتنفيذيًا شاملاً وفريدًا يدمج اللّبنات الأساسية للإستدامة في البحر الأبيض المتوسط، من خلال بروتوكولات تنفيذية أهمها:

1 - بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إستكشاف وإستغلال الجرف القاري وقاع البحر وتربته التحتية:

بالنظر إلى زيادة أنشطة الإستكشاف والإستغلال في قاع البحر المتوسط وباطن تربته، وإدراكًا أنّ التلوث الذي قد ينجم عن ذلك يمثل خطرًا جسيمًا على البيئة والإنسان، ولحماية البحر والحفاظ عليه من التلوث الناتج عن تلك الأنشطة، إعتمد البروتوكول في 14 أكتوبر 1994 ودخل حيّز التنفيذ في 24 مارس 2011، قيّدت المادة 4 منه جميع الأنشطة التي تقوم بها الدول المتعلقة بإستكشاف وإستغلال الجرف القاري وتربته التحتية بضرورة الحصول على ترخيص مسبق للإستكشاف أو الإستغلال صادر من السلطة المختصة، على أن تضمن هذه السلطة قبل إصدار التصريح أنّ المنشأة مبنية وفقاً للمعايير والممارسات الدولية وأنّ المشغل لديه القدرة التقنية والوسائل المالية للقيام بذلك النشاط[2].

2 –بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط بحركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إعتمد البروتوكول في 1 أكتوبر 1996 ودخل حيّز التنفيذ في 18 جانفي 2008، فيجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل التلوث الناجم عن نقل

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-141، الصادر في 28 أفريل 2004، **المتضمن التصديق على تعديلات إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة** في ببرشلونة بتاريخ 10 جوان 1995، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 5 ماي 2004.

[2]- Le Protocole relatif à la protection de la mer Méditerranée contre la pollution résultant de l'exploration et l'exploitation du plateau continental, du fond de la mer et de son sous-sol (Protocole offshore) a été adopté le 14 octobre 1994. Le Protocole et est entré en vigueur le 24 mars 2011.

النفايات الخطرة والتلخص منها عبر الحدود[1]، بالنظر للخطر الذي تتعرض له بيئة البحر المتوسط من خلال التحركات عبر الحدود المتعلقة بالتخلص من المواد الخطرة، يتبيّن بأنّ الطريقة الأكثر فعالية لحماية صحة الإنسان والبيئة البحرية من الأخطار التي تشكلها النفايات الخطرة هي تقليل إنتاجها والقضاء عليه، خاصةً مع ملاحظة الرغبة المتزايدة لحظر النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها في دول أخرى ولا سيما في البلدان النامية، ولا سيما المبدأ 14 من إعلان ريو لعام 1992 الذي ينص على أنه ينبغي للدول "أن توحّد جهودها بفعالية من أجل تثبيط أو منع النزوح البشري. إشارات أو نقل إلى دول أخرى أي أنشطة أو مواد تسبب تدهورًا خطيرًا في البيئة ووجد أنها ضارة بصحة الإنسان "، وإدراكًا لحقيقة أن المجتمع الدولي يشعر بقلق متزايد بشأن الحاجة إلى ضمان أن التلوث الناشئ في دولة ما إلى دول أخرى، ووفقًا لهذا الهدف، يجب الحدّ قدر الإمكان من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بهدف نهائي هو التخلص التدريجي من مثل هذه التحركات، مع الاعتراف أيضًا بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول أو عبور أو التخلص من النفايات الخطرة في أراضيها، فتتخذ الجزائر طبقا للمادة 5 من البروتوكول:

1- جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل والقضاء على التلوث في مجال تطبيق البروتوكول والذي قد ينجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

2- جميع التدابير المناسبة لتقليل وإن أمكن القضاء على توليد النفايات الخطرة.

3 - جميع التدابير المناسبة لتقليل نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وإذا أمكن قمع مثل هذه التحركات في البحر الأبيض المتوسط، ولتحقيق هذا الهدف يحق لها بشكل فردي أو جماعي حظر إستيراد النفايات الخطرة، وعلى الدول الأخرى أن تحترم هذا القرار السيادي ولا تسمح بتصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت استيرادها.

[1]- Le Protocole relatif à la prévention de la pollution de la mer Méditerranée par les mouvements transfrontières de déchets dangereux et leur élimination (Protocole déchets dangereux) a été adopté le 1er octobre 1996 et est entré en vigueur le 18 janvier 2008.

3 –بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

من أجل تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 4 الفقرتين 3 و 5 من إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، تم إعتماد البروتوكول في 21 جانفي 2008 ودخل حيّز التنفيذ في 24 مارس 2011 [1]، لأنّ المناطق الساحلية للبحر المتوسط تشكل تراثًا طبيعيًا وثقافيًا مشتركًا للدول، وهو مناسب الحفاظ عليها وإستخدامها بحكمة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، ومع القلق من زيادة الضغط البشري على المناطق الساحلية الذي يهدد هشاشتها وفقدانها بشكل كبير للتنوع البيولوجي في النظم البيئية الساحلية، وإذ يساورها القلق بشأن المخاطر التي تتعرض لها المناطق الساحلية بسبب تغير المناخ الذي من المحتمل أن يؤدي من بين أمور أخرى إلى إرتفاع مستويات سطح البحر، وإدراكًا للحاجة إلى إعتماد تدابير مستدامة للحد من الآثار السلبية للظواهر الطبيعية على المناطق الساحلية ومن تنميتها وإدارتها المستدامة، يجب العمل بالتعاون في تصميم خطط مناسبة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، يهدف هذا البروتوكول حسب نص المادة 4 منه إلى:

أ- تيسير التنمية المستدامة للمناطق الساحلية، من خلال التخطيط الرشيد للأنشطة مع ضمان مراعاة البيئة والمناظر الطبيعية والتوفيق بينها وبين التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ب- الحفاظ على المناطق الساحلية لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

ج- ضمان الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية، ولا سيما فيما يتعلق بإستخدام المياه البحرية.

د- ضمان الحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية الساحلية وكذلك المناظر الطبيعية الساحلية والجيومورفولوجيا الساحلية.

هـ- منع و / أو الحد من آثار الأخطار الطبيعية وخاصة تغير المناخ بسبب الأنشطة الطبيعية أو البشرية.

[1]- Le Protocole relatif à la gestion intégrée des zones côtières de la Méditerranée (Protocole GIZC) a été adopté le 21 janvier 2008 est entré en vigueur le 24 mars 2011.

و- ضمان الاتساق بين المبادرات العامة والخاصة وبين جميع قرارات السلطات العامة، على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، والتي تؤثر على إستخدام المنطقة الساحلية.

المبحث الثاني: التدابير القانونية للسياسة الأورومتوسطية لحماية البيئة البحرية

إنّ الهدف من الشراكة الأورومتوسطية هو خلق كيان إقليمي متكامل تشارك فيه الدول المتوسطية لتطوير إستراتيجيات سياسية وإقتصادية وإجتماعية إتجاه حماية البيئة البحرية[1]، فتبعاً لمبادئ حماية البيئة والحفاظ عليها المنصوص عليها في المواثيق الدولية منذ إعلان ستوكهولم عام 1972 ومبادئ ريو لعام 1992، إهتمت الجزائر كأولوية بقضايا التلوث التي تحدث في البحر، فإنطلقت سياسة الجوار الأورومتوسطي نحو وضع قواعد قانونية إقليمية وسياسية للتصدي لمشكلات التلوث البحري، غير أنّ المساهمة في تنفيذ تلك القواعد لا يتحقق إلاّ من خلال تدابير السياسية الأورومتوسطية عن طريق الشراكة المؤسساتية (**المطلب الأول**)، وتنفيذ خطط وبرامج العمل الإستراتيجي المستدام (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الشراكة المؤسساتية

واجهت الجزائر تحديات لحماية بحرها وأنظمته البيئية، على هذا شدّدت وزارة البيئة بمناسبة مشاركتها في قمة "التحالف من أجل بحر متوسط نموذجي آفاق 2030"، التي نظمت في الفترة من 1 إلى 3 سبتمبر 2021 بفرنسا، إلى أنّ الجزائر هي واحدة من 34 موقعًا مهمًا للتنوع البيولوجي في العالم، فهي موطن لمجموعة متنوعة من المناظر الطبيعية مثل الأراضي الرطبة والغابات والكثبان الساحلية والجزر وما إلى ذلك، وأشارت إلى أنّ هذه القمة عقدت على وجه التحديد لعرض خطة عمل الحكومية لتحقيق برنامج رئيس الجمهورية الذي وضع الحفاظ على البيئة كأولوية قصوى[2].

من الأهداف الأساسية لهذه القمة، إعادة إطلاق التعاون الإقليمي لحماية التنوع البيولوجي البحري فيما يتعلق بالإجراءات الإستراتيجية الرئيسية التي قامت بها الجزائر لمواجهة مختلف التحديات المتعلقة بحماية هذه البيئة، في نفس الوقت، الدخول في تنفيذ

---

[1]- Stéphanie Darbot-Trupiano**, Le Partenariat euro-méditerranéen** : une tentative d'intégration maladroite, op.cit.

[2]- Une Méditerranée exemplaire en 2030: l'Algérie a relevé des défis pour la protection du bassin et ses écosystèmes, article publier le 3 septembre 2021 sur le site web : https://www.aps.dz/sante-science-technologie/126931-sommet-pour-une-mediterranee.

إتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، ومن بين المؤسسات التي سعت الجزائر إلى إنشائها في إطار التعاون الأورومتوسطي لحماية البيئة البحرية والحفاظ على موادها نذكر من بينها:

أولا - جهاز الوقاية من التلوث البحري ومحاربته "تل بحر":

تطبيقا لنص المادة 33 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، التي تقضي أنّه " تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل"[1]، ولتنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب أو قد يتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطرا جسيماً أو وشيكا يلحق أضراراً بالوسط البحري وبأعماق البحار وعلى السواحل، سطرت الجزائر مخططا إستعجاليا للحوادث المسببة للتلوث البحري ينشأ وفقاً لما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، عليه فإنّ اللجان "تل بحر" ولائية كانت أوطنية دائمة أو جهوية تكلف لإعداد مخطط "تل بحر"، وفي هذا الإطار تكلف اللّجنة الوطنية تل بحر التي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة بتنسيق أعمال مختلف الدوائر الوزارية والهيئات في مجال تحضير مكافحة تلوث البحر لا سيما من خلال[2]:

- العمل على تقييم الأضرار التي يحدثها تلوث البحر.
- دراسة كل مسألة تتعلق بالتعويض المترتب على تلوث البحر.
- إتخاذ أي تدبير من شأنه تدعيم تنظيم تل بحر، لاسيما إقتناء الوسائل الضرورية للتدخل وتكوين المستخدمين في هذا الميدان.
- تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية والدولية.

---

[1]- القانون رقم 02-02، الصادر في 5 فيفري 2002، **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج ر عدد 10 الصادرة في 12-02-2002.

[2] راجع المواد 12- 13-14 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264، الصادر في 22 سبتمبر 2014، المتعلق **بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات إستعجالية لذلك**، ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 2014.

ثانيا - مشروع النقل البحري الأورومتوسطي THETIS-MED:

تمثل السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية في المتوسط أحد الإهتمامات المشتركة بين دول الحوض المتوسط، على هذا الأساس قامت الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية بتنفيذ مشروع للمساعدة التقنية يجمع بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في مذكرة التفاهم المتوسط "الجزائر، قبرص، مصر، الأردن، لبنان، مالطا، المغرب، تونس، تركيا)، بهدف الرفع من معايير السلامة لتحسين تقاسم المعلومات بشأن الحركة البحرية، وتحسين القدرات على الوقاية ضدّ التلوث البحري والكشف عنه ومواجهته، مع تحسين التحكم في تلوث البيئة البحرية من أجل حماية البيئة البحرية ومواردها[1].

من أجل تعزيز التعاون بين البلدان المتوسطية، تم تطوير مشروع THETIS-MED من خلال تحديث نظام المعلومات SAFEMED 2 وتقييمه في الإجتماع 22 للجنة المتوسطية الذي إنعقد في الفترة بين 20 إلى 21 أكتوبر 2020 بدأ تشغيل النظام في 1 فيفري 2021، وإستفادت جميع الدول الأعضاء بما فيها الجزائر من وظائفه المختلفة خاصة في مجال المراقبة التي تقوم به دول الموانئ في تفتيش البواخر في المنطقة المتوسطية وتوفير النتائج لتبادل المعلومات في مجال السلامة والأمن ومنع التلوث.

ثالثا - مشروع دعم المياه والبيئة WES

أطلق مشروع دعم إقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط مموّل من طرف الإتحاد الأوروبي بتاريخ 30 سبتمبر 2019 وبدعم منه لمدة أربع سنوات، يهدف المشروع إلى إدارة الموارد المائية في البحر المتوسط، والذي إستفادت منه الجزائر من أجل مكافحة التلوث البحري خصوصا من النفايات البلاستيكية، حيث يسمح هذا المشروع بالتوصّل إلى معطيات واضحة حول كميات وأنواع ومكونات ومصادر التلوث الموجودة على سطح البحر وفي أعماقه، وأوضحت وزارة البيئة بناءاً على دراسة أجريت عام 2018 من أجل تحديد النفايات البحرية والساحلية عبر 9 ولايات ساحلية، أنّ إستعمال البلاستيك وحيد

---

[1]- Projet Euromed de Transport Maritime (SAFEMED) ,
https://www.euneighbours.eu/fr/south/eu-in-action/projects/projet-euromed-de-transport-maritime-safemed-iv consulté le site web :
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/31970/bcp2019_web_fre.pdf.

الإستعمال كالزجاجات والخشيبات القطنية وكذا مواد التغليف يتسبب في 50 بالمئة من التلوث البحري، فيساعد المشروع من إسترجاع النفايات القابلة للإستهلاك لما لها من أهمية في تطوير الإقتصاد الأخضر[1].

المطلب الثاني: برامج العمل المستدام للإدارة السليمة للبيئة البحرية

يتطلب مواجهة أبعاد التلوث البحري تفعيل تحديات التعاون الأورومتوسطي عن طريق آليات سياسة الجوار الإقليمية والوطنية والمتمثلة في:

أولا- على المستوى الإقليمي:

لغرض دعم وتسيير عمل الدول المطلة على البحر المتوسط، أُنشأ منبر للتعاون الأورومتوسطي بشأن حماية البيئة البحرية، عن طريق إستراتيجية تعاون لتنفيذ خطة العمل الإقليمية في الإدارة السليمة لبيئة المتوسط، من بين هذه الإستراتيجيات التي نفذتها الجزائر في إطار الشراكة الأورومتوسطية:

1 - إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة "2016-2025 "SMDD":

تبنت الدول المتوسطية والإتحاد الأوروبي في الإجتماع رقم 19 "cop19" الذي إنعقد بإثينا اليونان في الفترة من 9 إلى 12 فيفري 2016 إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة كإطار للسياسة الأورومتوسطية لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط، حيث توفر الإستراتيجية عملية تشاور واسعة من أجل تأمين مستقبل مستدام للمنطقة بما يتماشى وأهداف الألفية من خلال تحفيز التعاون الإقليمي عن طريق

[1]-مقال حول نشرة إخبارية من مشروع دعم المياه والبيئة، تم الإطلاع يوم 15-12-2022، على الساعة 16:30، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.wes-med.eu/wp-content/uploads/2020/01/WES-News-Release-30.09.2019-ara.pdf، **أنظر كذلك:** مقال حول مشروع جديد لمكافحة التلوث البحري في الجزائر، تم الإطلاع يوم 15-12-2022، على الساعة 18:30، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.echoroukonline.com/.

الإستثمار في الإستدامة البيئية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وقد إتبعت الإستراتيجية هيكلاً قائما على أهداف محددة وهي[1]:

- ضمان التنمية المستدامة في المناطق البحرية والساحلية.
- تعزيز إدارة الموارد وإنتاج الغذاء من خلال أشكال التنمية المستدامة.
- تخطيط وإدارة المدن المتوسطية الساحلية.
- معالجة تغير المناخ بإعتباره قضية ذات أولوية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط .
- الإنتقال إلى الإقتصاد الأزرق.
- تحسين الحوكمة لدعم التنمية المستدامة.

2 - برنامج تقييم ومراقبة التلوث البحري في البحر المتوسط ميدبول "MEDPOL"

الهدف الرئيسي لمدبول هو المساعدة في منع التلوث من المصادر البرية في البحر المتوسط والقضاء عليه، ويساعد مدبول الجزائر من خلال تخطيط وتنسيق المبادرات والإجراءات، بما في ذلك تعزيز وتحفيز التآزر وبرامج الإستثمار بينها وبين الدول الأخرى، من أجل الوفاء بإلتزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة و بروتوكولات "الإغراق" و "النفايات البرية" و "النفايات الخطرة"، يسهّل مدبول أيضًا تنفيذ خطط العمل الوطنية للإستجابة للتلوث البري، بالإضافة إلى البرامج المقابلة الملزمة قانونًا، كما أنّه يقيّم بإستمرار حالة وإتجاهات التلوث في البحر، ومن المشاريع التي تَدَخَلَ لتنفيذها[2]:

- مشروع تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط بالتنسيق مع التوجه الإطاري للإتحاد الأوروبي ecap-med2 2018.
- مشروع تعزيز الأمن البيئي 2016.

---

[1]- Tratégie Méditerranéenne pour le développement durable 2016-2025 Investir dans la durabilité environnementale pour atteindre le développement économique et social, Programme des Nations Unies pour l'Environnement / Plan d'Action pour la Méditerranée (PNUE/PAM) ,Athènes, Grèce, 2016.

[2]- consulté le site web : https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/institutional-set/med-pol.

–مشروع تعزيز التكيف الإقليمي مع تغير المناخ في المناطق البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط 2016.

3 – مبادرة تنمية الإقتصاد الأزرق المستدام WestMED

تبنت المفوضية الأوروبية مبادرة التنمية المستدامة للإقتصاد الأزرق في 19 أبريل 2017 والتي وافق عليها مجلس الإتحاد الأوروبي في 26 جوان 2017، تجمع مبادرة تنمية الإقتصاد الأزرق المستدام في غرب البحر الأبيض المتوسط 10 دول من غرب البحر الأبيض المتوسط: الجزائر وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا وليبيا ومالطا والبرتغال والمغرب وموريتانيا وتونس[1].

ترتكز هذه المبادرة على التحديات الإقليمية والمحلية، التي تسعى من خلالها الدول المذكورة إلى تطوير المعرفة حول الإقتصاد الأزرق، كما يستند التعاون في إطارها حول تطوير مشاريع مشتركة ترتبط بثلاثة محاور رئيسية: زيادة الأمن والسلامة، وتعزيز النمو المستدام للإقتصاد الأزرق وخلق فرص العمل والحفاظ على النظم البيئية والتنوع البيولوجي، حيث تم تحديد ستة مجالات عمل لحماية البيئة البحرية وهي:

1. تطوير مراكز النشاط البحري.
2. التنوع البيولوجي وحفظ وإستعادة الموائل البحرية.
3. الإستهلاك والإنتاج المستدامين.
4. تنمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة والمجتمعات. الساحلية.
5. تنمية المهارات والتنقل.
6. السلامة البحرية ومكافحة التلوث البحري.

كما أكّد إعلان الجزائر الصادر في 4 ديسمبر 2018 بناءاً على إجتماع الدول المشاركة في المبادرة بالجزائر العاصمة[2]، أهمية مفهوم الإقتصاد الأزرق، الذي يشير إلى

(1)- L'initiative Ouest-Med : développer des projets maritimes en Méditerranée occidentale , Union Europeenne, consulté le site web, https://www.europe-en-france.gouv.fr/fr/linitiative-ouest-med-developper-des-projets-maritimes-en-mediterranee-occidentale.

(2)- Déclaration d'Alger, de la réunion des ministres des pays participants à l'initiative pour le développement durable de l'économie bleue en méditerranée occidentale, Alger, 4 Décembre 2018, pp 2-4-5

جميع الأنشطة البشرية التي تعتمد على البحر و تدعمها التفاعلات البرية البحرية في سياق التنمية المستدامة، والتي تشمل في قطاعات معينة الصناعة والخدمات مثل تربية الأحياء المائية، مصايد الأسماك، التكنولوجيا الحيوية الزرقاء، السياحة الساحلية والبحرية، النقل البحري، بناء وإصلاح السفن، الموانئ، طاقة المحيطات والطاقة البحرية المتجددة، والتي تمثل القطاعات الإقتصادية البحرية التقليدية والناشئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ممّا يستدعي ضرورة تكثيف جهود التعاون من أجل هذه المبادرة بالشراكة مع المفوضية الاوروبية وأمانة الإتحاد من أجل المتوسط، فأكّدت الجزائر إلتزامها بإعداد خارطة طريق لتوفير الحماية اللاّزمة لبيئة بحرها مع تركيزها خاصةً على النشاط البحري، التنوع البيولوجي والحفاظ على الموائل البحرية وإستعادتها، الإستهلاك والإنتاج المستدامان، تنمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة.

ثانيا - على المستوى الوطني:

إستجابت الجزائر لتنفيذ البرنامج المتوسطي لحماية البيئة البحرية من التلوث من خلال تصميم مجموعة من الخطط نذكر منها:

1- خطة التنمية الساحلية Le Plan d'Aménagement Côtier PAC

بناءاً على طلب الجزائر المقدم في الإجتماع العاشر للأطراف المتعاقدة في إتفاقية برشلونة لعام 1995، وافق المعدون لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط على صياغة وتنفيذ برنامج التنمية الساحلية للمنطقة الساحلية بالجزائر العاصمة، تمّ التوقيع على الإتفاق الرسمي لإنشاء الخطة في 7 أكتوبر 2001 بين الجزائر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط[1].

تم وضع خطة لتنمية وإدارة المنطقة الساحلية المسماة بخطة التنمية الساحلية من أجل شغل المناطق الساحلية وإستعمالها بما يكفل حماية البيئة البحرية، والتي تشمل جميع الأحكام التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة وتلك الخاصة بالقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل من خلال المادة 26، فقد وردت شروط تطبيق هذه الخطة في المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 7 أبريل 2009، من خلال نظام تهيئة وتسيير

(1)-Programme d'Aménagement Côtier (PAC)"Zone côtière algéroise"republique algérienne démocratique et populaire, , P6.

الساحل لاسيما شغل الأراضي وتوسع المجمعات السكنية والبناءات والنشاطات الإقتصادية والصناعية[1].

ومن أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة فقد إستندت الجزائر إلى خمسة أنشطة ذات أولوية، تم تحديدها أثناء التحضير للخطة وهي:

- السيطرة على التحضر والتصنيع في الأراضي الساحلية.
-مكافحة التلوث المرتبط بالصرف الصحي والنفايات الصلبة.
- حماية المواقع الطبيعية والثقافية الحساسة.
- الإدارة المتكاملة لموارد المياه البحرية.
- الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية[2].

وقد تم دعم تنفيذ هذه الأنشطة من خلال خمسة أنشطة وظيفية، من خلال تنسيق وتكامل أنشطة المشروع- تطوير نظام المعلومات- تحليل الإستدامة- برنامج التدريب والمشاركة- تطوير استراتيجية التمويل.

2- خطة حماية البيئة والتنوع البيولوجي للساحل الجزائري (PEBLA) Protection de l'environnement et de la biodiversité du littoral algérien

إعتمدت الجزائر عام 2015 إستراتيجية إدارة متكاملة للمناطق الساحلية تهدف إلى حماية البيئة البحرية والتنوع البيولوجي الساحلي مع ضمان الإستخدام المستدام للموارد البحرية، ومن أجل تنفيذ هذه الإستراتيجة في ظل تعزيز الشراكة الإنمائية الأورومتوسطية دائماً، أشرفت وزارة البيئة بالتشاور مع المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي GIZ بتنفيذ مبادرة مشروع "حماية البيئة والتنوع البيولوجي للساحل الجزائري" في الفترة من 2020 إلى 2023 من أجل المساهمة في تنفيذ وتحقيق الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي[3].

[1]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-144، الصادر في 7 أفريل 2007، **المتضمن تحديد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه**، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 8 أفريل 2009.

[2]- Pogramme d'amenagement cotier (pac) de la zone cotiere algeroise , rapport final integre, programme des nations unies pour l'environnement plan d'action pour la mediterranee, , MAP Technical Report Series 164, p 5.

[3] -Alexander Nebelung, **Protection de l'environnement et de la biodiversité du littoral algérien**, octobre 2020, article publier sur le site web : https://www.giz.de/en/worldwide/90505.html.

حيث يهدف المشروع إلى تحسين الإطار البيئي والإقتصادي في الجزائر، ولهذه الغاية، يقوم المشروع بتحديث الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ويطور خطة عمل مدرجة في الميزانية مصحوبة بنظام مراقبة، كما يولي الإعتبار لتطبيق المعايير الدولية لإدارة المناطق البحرية المحمية وخدمات النظام الإيكولوجي ومدى الإلتزام بتنفيذ إتفاقيات الشراكة.

بالإضافة إلى ذلك، يحلل المشروع خيارات التمويل الممكنة ويقدم المشورة بشأن الوصول إلى آليات التمويل الوطنية والدولية، كما يضع مبادئ توجيهية تتكيّف مع الظروف المحلية للبيئة البحرية في الجزائر من أجل الصيد المسؤول وممارسات تربية الأحياء المائية، يركز المشروع أيضًا على تصنيف المناطق المحمية الساحلية والبحرية الجديدة مثل المتنزهات الوطنية وتحديث حالة الحماية للمناطق المحمية الحالية.

تم إطلاق مشروع حماية البيئة والساحل الجزائري لمدة ثلاثة سنوات آخرها كان في الفترة من 1جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2022، لتحسين الإدارة المتكاملة لسواحل ثلاث ولايات تجريبية عنابة- سكيكدة- وهران، إرتكز المشروع على ثلاثة محاور عمل رئيسية[1]:

- تحديث الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- تعزيز النظم الإيكولوجية البرية والبحرية.
- تطوير نماذج إدارة للمناطق البحرية المحمية وتعيين مناطق جديدة كمناطق محمية.

الخاتمة

توفر إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في 16 فبراير 1976 وبروتوكولاتها بما فيها التعديلات الملحقة بها، الإطار القانوني للإجراءات التعاونية في منطقة الحوض المتوسط لمكافحة التلوث البحري.

لعبت الجزائر بلا شك دوراً رئيسي في تنفيذ إجراءات الإلتزامات الوارد في تلك الإتفاقية لمنع ومكافحة التلوث البحري على المستوى الأورومتوسطي والوطني، وقد تبيّن أنّه لا يمكن تحقيق حماية فعّالة للبيئة البحرية إلاّ من خلال الشراكة التعاونية التي تقوم بها

(1)- M Mehdi, Projet «PEBLA» de protection du littoral, article Publié dans Le Quotidien d'Oran le 06 - 04 - 2021, **consulter le site web**: https://www.djazairess.com/fr/lqo/5300299.

دول البحر الأبيض المتوسط مع بعضها البعض، إذ لا يكفي فقط وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لتنفيذ إتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها للحفاظ على البيئة البحرية في الجزائر، بل يجب أن يتم ذلك في ظل إستراتيجية تنمية مستديمة، ذلك بالإعتماد على تطوير برامج الشراكة بين المؤسسات المتخصصة التابعة للدول والمنظمات الدولية، مع التخطيط لمكافحة التلوث البحري عن طريق إدماج البعد البيئي في القرارات التضامنية بين الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

ومن جملة الإقتراحات التي يمكن أن نخرج بها من أجل تفعيل جهود الشراكة لحماية البيئة البحرية في الجزائر لا بد من:

- رفع مستوى الطموح السياسي لدى دول الحوض بهدف حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي للدول المطلة.
- تعزيز وتطوير الصيد المستدام للأسماك مع مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التلوث البحري، لا سيما تعزيز ممارسات النقل البحري التي تحافظ على البيئة البحرية وتساهم في مكافحة تغير المناخ.
- تعزيز مبادرات الشراكة بين الجزائر و دول الحوض في تنفيذ خطط التنمية المستدامة للبيئة البحرية.
- إدماج البعد البيئي في صناعة القرارات السياسية للدول المتوسطية لتنفيذ تدابير الحوكمة البيئية على المستويين الوطني والإقليمي.
- ضرورة مشاركة الجزائر في مشاريع البحوث البحرية من أجل تخطيط مستدام لإدارة الموارد البحرية.
- زيادة الوعي لمستخدمي البحر بشأن تأثير التلوث على النظم البحرية والموارد البيولوجية.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1- القانون رقم 02-02، الصادر في 5 فيفري 2002، **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج ر عدد 10 الصادرة في 12-02-2002.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-141، الصادر في 28 أفريل 2004، **المتضمن التصديق على تعديلات إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث** المعتمدة في ببرشلونة بتاريخ 10 جوان 1995، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 5 ماي 2004.

3- المرسوم رقم 80-14، الصادر في 26 جانفي 1980، **المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث** المبرمة في برشلونة في 16 فيفري 1976، ج ر عدد 5 الصادرة في 29 جانفي 1980.

4- المرسوم رقم 82-141، الصادر في 11 ديسمبر 1982، **المتضمن إنضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية**، ج ر عدد 51 الصادرة 11 ديسمبر 1982.

5- المرسوم التنفيذي رقم 09-114، الصادر في 7 أفريل 2007، **المتضمن تحديد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه**، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 8 أفريل 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-264، الصادر في 22 سبتمبر 2014، المتعلق **بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات إستعجالية لذلك**، ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 2014.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- سعد الله نجم النعيمي، تلوث بيئة الإنسان بالمعدن الثقيلة وطرق المعالجة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2020.

2- سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي –واقعه وحلول معالجته-، الطبعة الأولى، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، 2006.

3- عايض بن مقبول بن حمود آل حمود القرني، الحوادث البحرية والخسارات المشتركة في الفقه الإسلامي –دراسة تأصيلية فقهية مقارنة-، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012.

ب- التقارير:

1- تقرير عن حالة البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط لعام 2020، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2020، وثيقة رقم UNEP/MED IG.24L.2/Add.4.

2- تقرير وكالة البيئة الأوروبية، القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر المتوسط، مكتب الإصدارات الرسمية لدول الإتحاد الأوروبي، لوكسمبورج، 2006.

ج- المقالات على مو اقع الانترنت:

1- مقال حول نشرة إخبارية من مشروع دعم المياه والبيئة، تم الإطلاع يوم 15-12-2022، على الساعة 16:30، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.wes-med.eu/wp-content/uploads/2020/01/WES-News-Release-30.09.2019-ara.pdf

2- مقال حول مشروع جديد لمكافحة التلوث البحري في الجزائر، تم الإطلاع يوم 15-12-2022، على الساعة 18:30، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.echoroukonline.com/.

ثانيا / قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية :

أ - الإتفاقيات:

1- Convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la méditerranée et ces protocoles, programme des nations unies pour l'environnement, 2019, numéro de série DEP/2261/N1.

2- Le Protocole relatif à la prévention de la pollution de la mer Méditerranée par les opérations d'immersion effectuées par les navires et aéronefs (Protocole immersions) a été adopté le 16 février 1976 et est entré en vigueur le 12 févier 1978, Le Protocole a été amendé par le Protocole relatif à la prévention et à l'élimination de la pollution de la mer Méditerranée par les opérations d'immersion effectuées par les navires et aéronefs ou d'incinération en mer le 10 juin 1995, Le Protocole amendé, n'est pas encore entré en vigueur.

3- Le Protocole relatif aux aires spécialement protégées et à la diversité biologique en Méditerranée (Protocole ASP et diversité biologique) a été adopté le 10 juin 1995. Le Protocole, entré en vigueur le 12 décembre 1999, remplace le Protocole relatif aux aires spécialement protégées de la Méditerranée adopté le 3 avril 1982 dans les rapports entre les Parties aux deux instruments ?.

4-Le Protocole relatif à la Coopération à matière de prévention de la pollution par les navires et, en cas de situation critique, de lutte contre la pollution de la mer Méditerranée (Protocole prévention et situations critiques) a été adopté le 25 janvier 2002. Le Protocole, entre en vigueur le 17 mars 2004, remplace le Protocole relatif à la Coopération en matière de lutte contre la pollution de la mer Méditerranée par les hydrocarbures et autres substances nuisibles en cas de situation critique adopte le 16 Février 1976, dans les rapports entre les Parties aux deux instruments.

5-Le Protocole relatif à la gestion intégrée des zones côtières de la Méditerranée (Protocole GIZC) a été adopté le 21 janvier 2008 . entré en vigueur le 24 mars 2011.

ب- المقالات في المجلات:

1- Bichara Khader, LE PARTENARIATEURO-MEDITERRANEEN, economic research forum, 1995.

2- Messaoud Mentri, article sur la question de l'applicabilité du dispositif conventionnel de lutte contre la pollution en mer méditerranée : l'exemple de l'Algérie .plan d'action pour la méditerranée et la revue européenne de droit de l'environnement, n°4, 2002.
3-Eine Initiative für wissensbasierte Politikberatung zum Schutz der Meere und Küsten in Afrika, Deutsche Gesellschaft Fur internationale zusammenarbeit, November 2018.

4- Malika Kacemi, Protection et valorisation du littoral en Algérie : législation et instruments : Le cas des communes littorales d'Oran Protection and Development of the Coastal Areas in Algeria: Legislation and Instruments. The Case of Oran's Coastal Areas, études caribéennes, 20 décembre 2021.
5- Stéphanie Darbot-Trupiano, Le Partenariat euro-méditerranéen : une tentative d'intégration maladroite, les périphéries de l'union européenne, 2007.

ج- التقارير:

1- PROGRAMME D'AMENAGEMENT COTIER (PAC) DE LA «ZONE COTIERE ALGEROISE» RAPPORT FINAL INTEGRE, PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR L'ENVIRONNEMENT PLAN D'ACTION POUR LA MEDITERRANEE, MAP Technical Report Series 164.

2- STRATÉGIE MÉDITERRANÉENNE POUR LE DÉVELOPPEMENT DURABLE 2016-2025 Investir dans la durabilité environnementale pour atteindre le développement économique et social, Programme des Nations Unies pour l'Environnement / Plan d'Action pour la Méditerranée (PNUE/PAM) ,Athènes, Grèce, 2016.

3-Déclaration d'Alger, DE LA RÉUNION DES MINISTRES DES PAYS PARTICIPANTS À L'INITIATIVE POUR LE DÉVELOPPEMENT DURABLE DE L'ÉCONOMIE BLEUE EN MÉDITERRANÉE OCCIDENTALE Alger, 4 Décembre 2018.

هـ- المقالات على مو اقع الانترنت:

1- Ahmed Mahiou, **L'Algérie et La Méditerranée**, article publier sur le site web : https://brill.com/view/book/edcoll/9789004314375/B9789004314375_028.xml, date d'accès le : 10-12-2022.

2-L'initiative Ouest-Med : développer des projets maritimes en Méditerranée occidentale , Union Europeenne, consulté le site web, https://www.europe-en-france.gouv.fr/fr/linitiative-ouest-med-developper-des-projets-maritimes-en-mediterranee-occidentale.
3-M Mehdi, Projet «PEBLA» de protection du littoral, article Publié dans Le Quotidien d'Oran le 06 - 04 - 2021, **consulter le site web**: https://www.djazairess.com/fr/lqo/5300299.
4-Projet Euromed de Transport Maritime (SAFEMED) , https://www.euneighbours.eu/fr/south/eu-in-action/projects/projet-euromed-de-

transport-maritime-safemed-iv **consulté le site web** : https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/31970/bcp2019_web_fre.pdf.

5- Une Méditerranée exemplaire en 2030: l'Algérie a relevé des défis pour la protection du bassin et ses écosystèmes, article publier le 3 septembre 2021 **sur le site web** : https://www.aps.dz/sante-science-technologie/126931-sommet-pour-une-mediterranee-exemplaire-en-2030-l-algerie-a-releve-des-defis-pour-la-protection-du-bassin-et-ses-ecosystemes.